استفتاءات حول الصوم

مطابقة لفتاوى المرجع الديني

آية الله العظمى

الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي

(قدس سره الشريف)

إعداد

الشيخ جعفر الحائري

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت . لبنان ص.ب: ٦٠٨٠ شوران

البريد الإلكتروني: almojtaba@shiacenter**.com**

بسم الله الرحمن الرحيم

فاسألوا

أهل الذكر

إن كنتم لا تعلمون

صدق الله العلي العظيم

سورة النحل: ٤٣

ملاحظة :

العبارات الموجودة بين قوسين مائلين ( ) من تعليق المعد

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الميامين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

قال تعالى :﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون**﴾[1].

وقال رسول الله ﷺ : (صوموا تصحوا) [2].

بما ان العبادات توقيفية لا يجوز للإنسان ان يأتي بها الا حسب ما ورد في الأدلة الشرعية، فاللازم على الإنسان ان يرجع في معرفة مسائلها إلى العلماء والفقهاء، حيث قال تعالى: ﴿**فأسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون**﴾[3].

ومن هنا كان دأب المؤمنين وسيرة المسلمين على ان يرجعوا في مسائلهم الشرعية إلى مراجع التقليد لكي يعرفوا الحلال والحرام، وقد جمع بعض العلماء هذه الاستفتاءات في كتبهم لتعميم الفائدة.

ومنها ما بين يديك ــ ايها القارئ العزيز . فهو مجموعة من الاستفتاءات التي توجهت إلى المرجع الديني الأعلى الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي (دام ظله) في باب الصوم وقد أجاب عليها سماحته، وجمعها العلامة الشيخ جعفر الحائري في هذا الكتاب وسماه (**استفتاءات حول الصوم**)..

ونظرا لكثرة الابتلاء بهذه المسائل ارتأينا نشره سائلين الباري تعالى ان يجعلنا من الصائمين والقائمين انه سميع الدعاء.

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر / بيروت لبنان

رمضان المبارك ١٤٢٠هـ

---

[1] – سورة البقرة: ١٨٣.

[2] – مستدرك الوسائل: ج٧ ص٥٠٢ ب١ الحديث ٨٧٤٤.

[3] – سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

ثبوت الهلال والأيام المشكوكة

س: هل يثبت أول الشهر بتكهنات المنجمين أو لا؟

ج: لا يثبت، ولكن لو حصل للإنسان الإطمئنان بإخبارهم عمل بذلك.

س: إذا حدث اختلاف بين طائفتين مؤمنتين كبيرتين في ثبوت هلال شهر رمضان أو غيره وعدم ثبوته وكانت كلتاهما ثقة ، فما العمل هنا ؟

ج: يتبع مرجع تقليده.

س: لو حصل الاطمئنان الشخصي بصحة الحسابات الفلكية لتولد الهلال، فهل يمكن الاعتماد على هذا الاطمئنان في إثبات أول الشهر أو العيد مثلاً ؟

ج: إذا كان يقيناً لا بأس به.

س: إذا ثبت الهلال في مكان شرقي مثل إيران فهل يلزم على من في دول الخليج أو العراق الصوم أو الإفطار بناءً على تلك الرؤية؟

ج: رؤية الهلال في البلاد الشرقية كافية في ثبوته للبلد الغربي ، وكذا إذا كانت البلدان متقاربة الأفق عرفاً.

س: هل يصحّ الاعتماد على رؤية الهلال في البلاد المجاورة أو النائية لإثباته في بلدان أخرى؟

ج: في البلاد القريبة في الأفق.

س: إذا شكّ في أنّ شهر رمضان قد انتهى أو لا ، فهل يصوم اليوم التالي وبأيّ نية وما الحكم إذا ظهر العكس؟

ج: يصوم بنية شهر رمضان استصحاباً *(الاستصحاب:الحكم بالبقاء على ما كان سابقاً)* لشهر رمضان ، ولا ضرر إذا تبين الخلاف بعدئذٍ .

س: إذا كان مقيما في بلد لا توجد فيه علماء ،فهل يجوز العمل في ثبوت الهلال وفق حكم القاضي المخالف أو يلزم العمل حسب البلد الذي يوافقه مذهبياً، أو يتم العدة ؟

ج: يتم العدة إلاّ إذا كان بلده *(الأصلي)* متحد الأفق مع بلد إقامته.

س: هل يدلُّ كبر الهلال وتطوقه على أنّه لليلة السّابقة؟

ج: كلاّ .

س: ماذا يفعل من لا يستطيع أن يعرف اليوم الأول والأخير من شهر رمضان كما لو كان في بلد أهل العامة ؟

ج: يحتاط في اليوم الأول بالصيام وفي اليوم الأخير بالسفر .

س: هل يجوز التعويل في رؤية الهلال الشرعي على المنظار وما يسمى بالدوربين ؟

ج: إذا أمكن رؤيته بالعين المجردة *(بعد التحديد بالمنظار)* يجوز .

س: إذا ثبت الهلال في بلد ما فهل يفيد لأهل بلد آخر؟

ج: كلا، إلاّ أن يكون البلدان متقاربين أو عُلم أن أفقهما واحد أو كان أفق بلد الرؤية شرقاً بالنسبة إلى بلد الآخر.

س: ما حكم المسجون الذي لا يمكنه التيقن من شهر رمضان؟

ج: يجب العمل حسب ظنه، وإذا لم يتيسر له الظن أيضاً صح أن يصوم في أي شهر أراد.

الآفاق المختلفة

س: في البلاد التي لا يكون ليلها ونهارها متعارفاً كما لو كانت ساعات الليل ثلاثة أو أقل كيف يمسك أهلها ويصومون؟

ج: كالبلاد المتعارفة *(مثل مكّة والمدينة)*، والله العالم .

س: ما رأي سماحتكم حول صيام بعض المناطق التي تغيب فيها الشمس خمس دقائق أو ربع ساعة وما أشبه، كيف يكون صومه وصلاته ؟

ج: يصومون كمتعارف البلاد إمساكاً وإفطاراً، ولعل الأحوط أن يصوموا كمكة المكرمة والمدينة المنورة .

س: ما هو مقدار الفارق في التوقيت الذي يمكن معه القول أن الأفق متحد بين هذين البلدين ؟

ج: قرب البلدين وهو ما يقارب النصف ساعة.

س: ما الحكم لو كان الصائم في مدينة غابت عنها الشمس فأفطر، ثم سافر إلى مدينة لم تغب عنها الشمس بعد ؟

ج: وجب عليه الإمساك احتياطاً .

س: ولو كان الصائم في مدينة طلع فيها الفجر فأمسك، ثم سافر إلى مدينة لم يطلع فيها الفجر بعد ؟

ج: جاز له الإفطار ما لم يطلع الفجر .

النيّة

س: إذا جهل الصائم وجوب النيّة في شهر رمضان إلى حين أذان الظهر فهل يصح له أن ينوي في هذا الوقت ؟

ج: يأتي بها متى علم بوجوبها ، أو متى تذكرها إن كان ناسياً لها.

س: من نام قبل أذان الصبح دون أن ينوي الصوم، إذا استيقظ قبل الظهر ونوى الصوم هل يصح صومه؟

ج: يصحُّ صومه في الصيام المندوب والواجب غير المعيّن ، وأمّا في الواجب المعيّن كشهر رمضان فالنية قبل الفجر، *(وإذا نسيها تداركها بعد الفجر ويمكنه أن ينوي صيام شهر رمضان بأجمعه في أول الشهر فيستغني عن النيّة عن كل يوم)* .

س: إذا صام بنيّة أول شهر رمضان ثمّ علم في ما بعد أنه كان ثاني أو ثالث رمضان هل يصحُّ صومه ؟

ج: صحَّ صومه .

المفطرات

س: لو اعتقدت في نفسي أن أمرا ما يبطل الصيام كالاحتلام مثلا ولكني أمسكت إلى الغروب مع نيتي بأني مفطر حسب اعتقادي، فهل نية الإفطار تبطل الصوم، وهل تجب الكفارة ؟

ج: إذا نويت الإفطار يجب عليك القضاء فقط، *(أما إذا لم ينو وانما زعم انه أفطر فلا)*.

س: في أثناء الصوم يحسّ الصّائم أحياناً على لسانه بعض الشّعيرات أو حبّات الغبار، فهل يجب عليه بصق لعابه وإخراجها ؟

ج: يجب على الأحوط، والله العالم .

س: ما الحكم إذا تكرّر هذا الإحساس لمرّات عديدة وربما سبب له الحرج؟

ج: لا يجب *(بصق اللعاب واخراجها)* إن سبَّب الوسواس، والله العالم .

س: إذا دخلت شعرة داخل فم إنسان و أراد إخراجها بإصبعه وهو يعلم انه سوف يتقيأ لأنه سريع التقيؤ وحساس فماذا يفعل ؟

ج: لا يخرجها.

س: هل يفطر الصائم إذا استعمل البخاخ *(وهو دواء لضيق الصدر)*؟

ج: إذا كان فيه ذرات من السائل فيبطل الصوم، وإذا كان مجرد غاز الأكسيجين فلا .

س: أعاني من ضغط الدم ويومياً آخذ حبة للعلاج وهذه الحبة ضرورية وذلك للمحافظة على مستوى ضغط الدم ولكن أحياناً أنسى أن آخذ هذه الحبة في أيام شهر رمضان وخاصة في السحور حيث ذلك يسبب لي مضاعفات وإنني أتذكر بعد آذان الفجر؟

ج: يجوز الأخذ إذا كان يسبب الضرر .

س: ما هو الفاصل بين الغبار الغليظ وغير الغليظ ؟

ج: العرف .

الأكل والشرب

س: هل يجوز لغير الطبّاخ تذوّق الطعام في حال الصيام مع الالتزام بالشروط ؟

ج: نعم بشرط أن لايصل إلى حلقه شيء. *(ويلقي ما وضعه في فمه بعد التذوق)*.

س: هل بخار حمام السباحة يُعدُّ مفطراً ؟

ج: لا، إلاّ إذا كان كثيراً جداً .

س: المغذي للمريض ، والذي يصل للجوف من غير طريق الفم هل يُعد من المفطرات ؟

ج: لا يعد من المفطرات .

س: هل استعمال الصّائم لكافة أنواع الإبر المغذّية أو المخدّرة أو إبر الدّواء يبطل الصوم ؟

ج: لا يبطل الصوم ، ولكن الأحوط استحبابا الاجتناب عن الإبر المغذّية.

س: هل يصح للصائم أن ينظف أسنانه بالمعجون المعد لذلك ؟

ج: إذا لم يصل طعمها إلى الحلق لا بأس .

س: البهلوان أو الساحر الذي يدخل أشياء في فمه ويخرجها هل يفطر ؟

ج: عمله غير جائز وصيامه باطل . *(إذا وصل الشيء إلى حلقه)* .

س: ما حكم إيصال دخان البخور إلى حلق الصّائم ؟

ج: إذا كان غليظاً أبطل .

س: هل يفطر الصائم إذا استعمل البخاخ؟

ج: إذا كان فيه ذرات من السائل فيبطل الصوم، وإذا كان مجرد غاز الأكسيجين فلا.

س: ما حكم الصائم إذا وضع الماء في فمه للمضمضة أو العبث وإلقائه بعد ذلك ؟

ج: إذا لم يصل إلى الحق لا بأس .

س: إذا كنت صائما بالصوم المستحب فدعاك أحد الأشخاص على طعام ولو كان قليلاً ، فهل صحيح أنه يستحب لك قبول الدعوة ويحتسب لك أجرين أجر قبول الدعوة

وأجر الصيام . إذا كان الجواب نعم فهل هذا الحكم جار على من يعيش معي في المنزل *(كافة العائلة)*؟ .

ج: نعم .

تقديم الطعام للمفطر

س: هل يجوز تقديم الطعام والشراب للمفطر المعذور *(كالمريض والمسافر)* .

ج: لا بأس بذلك

س: هل يجوز تقديم الطّعام للمفطر العاصي الذي يدخل ضيفاً على الصّائم ؟

ج: مشكل .

س: لو كان الزوج لا يصوم عمداً وعصياناً فهل يجوز للزَّوجة أن تطبخ له طعامه ؟

ج: خلاف الاحتياط .

س: وماذا لو كان عدم الطبخ يسبب لها مضايقات من الزوج وإيذاءها أو يطلقها مثلاً ؟

ج: يلاحظ عدم العسر والحرج لها .

س: هل يوجد قيد في استحباب إفطار المؤمن في الصيام المستحب؟

ج: كلا .

الجماع

س: إذا أكره أحد الزوجين الآخر على الجماع في نهار شهر رمضان فعلى من تكون الكفّارة ؟

ج: إذا كان المكره هو الرجل فعليه كفارتان .

س: إذا قارب الرجل زوجته في شهر رمضان وهي نائمة ولم تشعر إلاّ بعد المقاربة فما الحكم؟

ج: صح صومها ، وعليه الكفّارة والقضاء .

س: هل الاستمناء في شهر رمضان موجب لكفارة الجمع ؟

ج: نعم على الأحوط .

س: في صوم الكفارة والنذر واليمين وما أشبه إذا أجنب الصائم بعد أذان الفجر فهل يبطل صومه أم لا ؟

ج: إذا أجنب عن عمد يبطل صومه ، وان كان عن احتلام أو ما أشبه لا يبطل .

س: هل وطئ المستحاضة في نهار شهر رمضان موجب لكفارة الجمع؟

ج: نعم على الاحوط في بعض الموارد.

س: إذا داعب الصّائم بقصد خروج المني هل يبطل صومه إن لم يخرج منه المني؟

ج: يبطل صومه احتياطا وجوبياً .

س: ما حكم الإفطار على مقاربة الزوجة عند أذان المغرب ؟

ج: جائز .

س: إذا خرج ماء من المرأة بالمداعبة ولم تجنب ولم يقصد الاجناب فما الواجب عليها في شهر رمضان إذا كان عن تعمدأو غير تعمد ؟

ج: لا شيء عليها ، ولكن تكره المداعبة للصائم .

س: إذا داعب الصائم لا بقصد خروج المني وكان مطمئناً إلى ذلك ، ولكن صدفة

أحسّ به في مجراه فجأة بحيث لم يقدر على منعه، فما حكم صومه، وهل عليه كفارة وما هي الكفارة ؟

ج: يقضي ولا كفارة عليه .

الطهارة من الحدث الأكبر قبل الفجر

س: ما الحكم إذا ضاق الوقت على المجنب قبل الفجر من شهر رمضان بحيث يفوته إذا انشغل بإزالة النجاسة والغسل ؟

ج: يتيمّم ثم يزيل النّجاسة . *(ويغتسل فيما بعد)* .

س: إذا صليت وصمت ثم رأيت منيا على ملابسي ولم اعرف تاريخه، فهل يجب عليَّ القضاء أم لا ؟

ج: صحت صلاتك وصومك ولا قضاء عليك .

س: إذا نام الجُنب وأوصى بإيقاظه ولكنه لثقل نومه لم يستيقظ ما حكم صيامه؟

ج: صومه صحيح ولا بأس عليه إذا كان في النوم الأول .

س: من جلس في النهار ورأى أن عليه جنابة ولكنه لا يعلم متى حدثت ،هل قبل الأذان أم بعده ، وذلك في نومته الثانية بعد أداء صلاة الصبح ، فما حكم صلاته وصيامه ؟

ج: كلاهما صحيحان .

س: لو علم في الليل أن عليه غسل الجنابة ولكنه نسي ذلك واغتسل في النهار ، فما حكم صيامه ؟

ج: صومه صحيح .

س: إذا اغتسل غسل الجنابة في ليلة شهر رمضان ،ثم في النهار انتبه أن على يده اليمنى مانع *(لاصق كالصمغ)* وكان يعلم بالمانع قبل الغسل ولكنه نسيه، فما حكم صلاته وصومه ؟

ج: صومه صحيح ويعيد غسله وصلاته .

س: امرأة اقترب طهرها من دم العادة في الليل من شهر رمضان، فنامت اختياراً قبل الفجر، وجلست من النوم بعد الفجر وقد طهرت، فما حكمها من ناحية الصوم ؟

ج: لا بأس بصومها وتقضيه احتياطاً إذا علمت بطهرها قبل الفجر .

الغوص في الماء والسباحة والاستحمام

س: ما علّة كون غمس الرأس في الماء مفطراً ؟

ج: تعبدا بما ورد عن أهل البيت عليهم السلام في هذا الخصوص . *(ولعلّ من الحكمة فيه أن لا يذوق الصائم برد الماء ويتذكر بذلك أحد أحوال يوم القيامة)* .

س: ما حكم صيام الغواص الذي يبقى بعض بدنه غير ملامس للماء؟

ج: لا يجوز له الغوص وصومه باطل .

س: هل يجوز للصّائم الاشتراك في مسابقات السباحة ؟

ج: نعم بشرط أن لا يرتمس .

س: ما حكم الاستحمام بالدوش في شهر رمضان فترة الصيام ؟

ج: لا بأس .

س: هل إدخال الرأس تحت دوش الحمام يعتبر من قسم الغمس والارتماس أم لا ؟

ج: لا يعتبر، الا إذا كان الماء كثيراً *(كالشلال وما أشبه)* بحيث يصدق الارتماس.

س: الغواص في شهر رمضان إذا غمس في الماء مع العلم بأنه يحمل الأوكسجين وذلك يعني ان منطقة العين مغطية لوجود المنظار، فما الحكم؟

ج: لا يجوز .

س: ما الحكم بالنسبة إلى من عنده بطولة في السباحة في شهر رمضان ؟

ج: جائز ولكن لا ير تمس.

س: إذا تذكر الذي يسبح *(السباحة التي تستلزم غطس الرأس يلزم على الصائم اجتنابها لأنها من المفطرات)* إنه صائم فما حكمه؟

ج: يخرج من الماء فوراً .

س: إذا صعد الصائم فوق مرتفع *(قفّاز)* وألقى بنفسه إلى الماء وهو في الهواء تذكر إنه صائم وهو بإمكانه أن يحرف نفسه نحو الأرض ويتضرر من جراء ذلك فهل يجوز له ذلك أم لا ؟

ج: يسقط في الماء ويخرج بسرعة . *(ولا يبطل صومه)* .

الإفطار لعذر

س: بالنسبة لذوي الأعذار، هل يجوز لهم الإفطار في شهر رمضان على مرأى من الناس ، علماً بأنه ينبغي على المسلم المحافظة على قدسية هذا الشهر المبارك؟

ج: إذا كان خرقاً لحرمة شهر رمضان المبارك لم يجز.

س: إذا كان الطبيب الذي راجعه الصّائم كافراً وقد أمره بالإفطار وهو يعلم أنه يستطيع الصوم فماذا يفعل ؟

ج: يصوم .

س: وإذا لم يكن يعلم أنّ باستطاعته الصوم أم لا فهل يصح له الإفطار على قول الطبيب الكافر؟

ج: نعم يجوز له الإفطار إذا كان الطبيب ثقة .

س: شخص حاول الصيام في أول بلوغه فلم يتمكن بسبب الضعف الشديد فكان لا يمكنه القيام بأعماله وكان يصاب بصداع شديد ودوران في رأسه فلم يصم لسنوات عدة بناءً على اعتقاده بعدم استطاعته، وبعد تلك السنوات صام فلاحظ في نفسه القدرة على الصيام ، فما حكم ما مضى ؟

ج: إذا كان لا يستطيع الصوم يدفع عن كل يوم مدّ من الطعام وان كان يستطيع يقضي ويطعم.

س: يذكر الفقهاء أن الحامل أو المرضع إذا خافت على الولد يجوز لها أن تفطر في شهر رمضان والسؤال أن المرضع هل يجوز لها أن تفطر في رمضان إذا خشيت على حليبها، مع انه

يمكن في هذا الزمن إرضاع الطفل بالحليب الصناعي المعبأ في العلب ؟

ج: يجوز لها الإفطار .

س: إذا وصل الصائم إلى حالة من العطش حتى يبس فمه وحلقه وظنّ أنه لا يمكنه أن يواصل الصيام وفطر ، فما هو حكمه ؟

ج: إذا كان مضطراً لا بأس عليه . *(وعليه القضاء ، وإذا كان من ذوي العطاش فلا قضاء عليه)* .

س: البنت التي وجب عليها صوم شهر رمضان في أول سنة بلوغها للتكليف الشرعي ، ولكن الصوم بالنسبة لها لا يطاق تحمله وتبكي وتريد الماء –مثلاً– فماذا حكمها ؟

ج: يلزم تعليمها، نعم إذا كان الصوم ضرراً أو حرجاً فلا يجب.

س: ماذا يجب على من أفطر في قضاء رمضان بعد الظهر لعذر قاصر ؟

ج: عليه إطعام عشرة مساكين .

الإفطار عمداً

س: إذا افطر الصائم يوماً من شهر رمضان عمداً *(بالحلال)* وأراد قضاءه فصام يوماً قبل شهر رمضان الثاني واكمل كفارته بعده مع اتساع الوقت فهل تجب عليه كفارة أخرى ؟

ج: لا تجب عليه كفارة أخرى .

س: عندنا بعض الأشخاص يتجاهرون بالإفطار في شهر رمضان فما هو الحكم الذي يترتب عليهم ؟

ج: إن كان غير معذور يؤدب لأجل إفطاره العمدي ، ولخرق حرمة شهر رمضان المبارك .

س: من أفطر متعمداً في نهار شهر رمضان وفي نفس اليوم سافر أو حاضت المرأة فهل تجب الكفارة ؟

ج: فيه خلاف ، والأحوط الكفارة.

س: الجنب الذي لم ينو الغسل ونام نومتين إلى الفجر فما حكم صومه ؟

ج: كتعمد البقاء .

الإفطار سهواً

س: من المعلوم أن المفطرات إذا جاءت سهواً لا تبطل الصوم في شهر رمضان ، فهل هذا جار في غيره من الصوم الواجب والمستحب؟

ج: نعم .

س: هل يجوز عدم تنبيه الصائم الذي يأكل أو يشرب ناسياً ؟

ج: نعم .

س: إذا نظر شخص لصائم يأكل ناسياً ولم ينبهه حتى يتم طعامه فهل ارتكب الناظر إثماً ؟ وهل يبطل صوم الآكل ناسياً ؟

ج: لا يبطل صوم الناسي ولا بأس على الناظر .

وقت الإمساك والإفطار

س: في شهر رمضان لابدّ أن نفطر بعد دخول الليل حسب الآية الكريمة ﴿**ثم أتمّوا الصيام إلى الليل**﴾[٤] فكم دقيقة ننتظر لكي نفطر ؟

ج: بعد ربع ساعة من غروب الشمس لا بأس بالإفطار .

الصوم الإستيجاري

س: هل يجوز لمن يصوم صوماً إستيجارياً أن يبدأ بما استأجر لصومه قبل قضاء ما عليه من صيام واجب؟

ج: لا يجوز .

[٤] – سورة البقرة: ١٨٧.

أحكام المسافر

س: لو سافر الإنسان من بلده في شهر رمضان عند الزوال ، فهل يجب عليه الفحص حالة زوال الشمس أم لا ، ليترتب عليه صحة صيام ذلك اليوم أو بطلانه؟ فإذا كان الزوال قبل السفر يحكم بصحة صومه لذلك اليوم وإذا سافر قبل الزوال فيفطر في ذلك اليوم .

ج: نعم .

س: إذا ترك الفحص وسافر دون أن يعلم بالزوال أو عدمه فما حكمه ؟

ج: يستصحب عدم الزوال فيفطر ويقضي .

س: إذا لم يتمكن من الفحص فما تكليفه ؟

ج: يؤخر سفره حتى يطمئن بزوال الشمس والله العالم .

س: إذا رجع المسافر في نهار شهر رمضان إلى وطنه قبل الزوال وكان ممسكا عن المفطرات إلى حين وصوله لكنه كان يظن انه يجوز له لإفطار في ذلك الحين أي قبل الزوال جهلا بالمسألة فإذا تناول المفطر والحال هذه فهل يجب عليه مع القضاء الكفارة ؟

ج: يجب عليه القضاء فقط .

س: هل السفر في شهر رمضان بعد الزوال ورجوعه قبل المغرب في نفس اليوم ، يؤثر في صحة الصوم ؟

ج: لا يؤثر ذلك ، وصومه صحيح .

س: إذا كان هناك إنسان يدرس في الجامعة فما هو تكليفه وهل يجب عليه في شهر رمضان الإفطار والقصر في الصلاة؟

ج: الموارد مختلفة، والتفصيل مذكور في الرسالة العملية .

س: صام في السفر جهلاً بالحكم أو بخصوصيات الحكم فما حكم صومه؟

ج: يكفيه . *(صومه صحيح)* .

س: إذا كان الإنسان يعمل في منطقة بعيدة عن محل سكناه وقطع مسافة شرعية من

محل العمل إلى مكان آخر لغرض ما ، وعاد إلى منطقة العمل قبل الزوال . فما حكم صومه إذا كان مبيتاً للنية من الليل ؟

ج: لا إشكال فيه والتبييت للنيّة لا اعتبار له .

س: في مكة والمدينة يخير الإنسان بين إتمام الصلاة أو قصرها فهل يمكنه الصوم بدون أن ينوي إقامة العشرة ؟

ج: لا يصوم . *(إلا أن ينوي عشرة أيام)* .

س: هل يجوز الصيام في الأماكن التي يخيّر المسافر فيها بين القصر والإتمام ؟

ج: لا يجوز للمسافر.

س: إذا سافر شخص بعد الزوال بالطائرة وبعد مدة من التحليق صار الإفطار في بلده هل يفطر وهو في الطائرة مع أنه يرى الشمس واضحة ولا يحصل الإفطار في بلد المسافر إليه إلا بعد سبع ساعات مثلاً ؟

ج: يلاحظ أفق البلد المسافر إليه ، لا المسافر منه .

س: من سافر إلى حد الترخيص وأفطر ثمّ رجع إلى وطنه قبل الزوال ما حكم صومه في ذلك اليوم ؟

ج: يمسك بقية النهار ويقضي ذلك اليوم .

س: لو سافر الإنسان من بلده في شهر رمضان عند الزوال :

أ :إذا ترك الفحص وسافر دون أن يعلم بالزوال أو عدمه فما حكمه ؟

ب : إذا لم يتمكن من الفحص فما تكليفه ؟

ج: أ : يستصحب عدم الزوال فيفطر ويقضي .

ب : كالسابق .

س: شخص صام استحبابا وخرج بعد صلاة الصبح وقطع المسافة الشرعية للذهاب إلى عمله (داخل بلده) ويعود بعد وقت صلاة الظهر فهل صيامه صحيح ؟

ج: صيامه صحيح .

س: ما الحكم إذا أفطر المسافر قبل تجاوز حد الترخيص جهلاً بالحكم ؟

ج: يقضي يومه .

القضاء

س: أي أنواع الصوم مقدم على الآخر ، القضاء أم النذر أم الكفارة ؟

ج: القضاء . الا إذا كان النذر معينا.

س: حين التزاحم وتضيق الوقت والاقتراب من شهر رمضان،فأي الصوم يتقدم،صوم الكفارة، أو صوم القضاء أي يقضي ما عليه من الصوم الواجب ؟

ج: يقضي ما عليه.

س: كنت في الأيام الأولى للبلوغ أفطر في نهاية شهر رمضان بالأكل والشرب وبعض الأحيان بأشياء محرّمة فما العمل ، أفتونا جزاكم الله أفضل الجزاء؟

ج: اقض تلك الأيام واستغفر الله تعالى .

س: في قضاء الصوم الواجب هل يصحّ اختيار موسم الشتاء في البلدان التي يكون النّهار فيها قصيراً جداً ؟

ج: نعم .

س: إذا أفطر الصائم بظن أنه لا يستطيع البقاء على صومه إلى الغروب، فما حكمه؟

ج: إذا كان مضطراً لا بأس عليه ، ويجب عليه القضاء .

س: فتاة كانت تعتقد إن الصوم تعبد مستحب وغير واجب إلى حين وصلت السن ألـ ١٣ ولم يخبرها أحد بوجوبه على البالغ المتمكن،ولم تصم هي لاعتقادها باستحبابه عليها فما حكم ما مضى ؟

ج: تقضي ما فاتها من الصوم مع إعطاء الفدية .

س: ما يقارب ثلاثة أشهر كنت في بعض الأيام افطر في نهار شهر رمضان مثل الأكل والشرب وبعض الأحيان بأشياء محرمة ولكنني لا أعرف كم هو عدد الأيام التي فطرت فيها ولكنني أتصور إنها أقل من عشرة أيام على مدار ثلاثة أشهر فما العمل ؟

ج: اقض تلك الأيام واستغفر الله تعالى .

س: أفطرت مرتين من حرام متعمداً لا لعذر فما الحكم ؟

ج: إذا كنت في أوائل البلوغ وكنت لا تعرف الأحكام فعليك القضاء عن كل يوم بيوم والاستغفار .

س: لو شكّ في الصوم الذي بذمته بين الأقل والأكثر فهل أن يقتصر على الأقل لأصالة البراءة عن الزائد ؟

ج: نعم .

س: شخص حديث عهد بالالتزام والتديّن ودُعي على مائدة إفطار عند جماعة من السنّة ، عندما أذّن آذانهم قدّم له الإفطار فلم يأكل ، ولكن وجد نفسه في حرج شديد حيث الأنظار توجّهت إليه فأفطر قبل دخول الوقت مع علمه بوجوب الانتظار حتى زوال الحمرة المشرقية ولكن الحرج دعاه للمخالفة فما حكمه؟

ج: يقضي ذلك اليوم .

س: رجل كان يفطر قبل المغرب الشرعي تقية فهل عليه قضاء؟

ج: لا .

س: لو استبصرت امرأة سنية ، وأيام ما كانت على مذهبها لم تكن تقضي صيام شهر رمضان لأيام الدورة الشهرية فهل تقضي هذه الأيام بعد تشيعها أم لا ؟

ج: إذا كان في مذهبها عدم القضاء لا تقضي ، وإن كان في مذهبها القضاء فتقضي بعد الاستبصار .

س: شخص يعلم أنه أفطر في نهار شهر رمضان ولكنه لا يدري هل كان إفطاره قبل البلوغ أم بعده فهل يجب عليه القضاء والكفارة، أم القضاء فقط ، أم لا يجب عليه شيء ؟

ج: لا يجب عليه شيء .

س: من كان عليه صيام قضاء شهر رمضان هل يستطيع أن يفطر في صوم القضاء قبل أذان الظهر اختياراً أو إذا ما أريد إفطاره من قبل أحد المؤمنين؟

ج: نعم، يجوز له الإفطار قبل الزوال.

س: شخص كان في السجن صائماً وفطر مع أبناء العامة بظن أنه عيد الفطر فما حكمه ؟

ج: يقضي يوماً .

الكفارة

س: من عليه الجمع في الكفارات على الأحوط ، فهل عليه شيء إذا لم يأخذ بالاحتياط والتزم بصوم الكفارة فقط ؟

ج: إذا كان الاحتياط لازماً عمل به . *(أي لا يجوز مخالفة الاحتياط إذا كان احتياطاً وجوبياً)* .

س: هل يلزم صوم الكفارة بدل أجناس الكفارات الأخرى ؟

ج: كلا.

س: إذا اكرهت الزوجة أو الزوج في نهار شهر رمضان بالجماع فجامعها، هل يكون عليهما كفارة ؟

ج: إذا كان المكره الرجل فعليه كفارتان .

س: ما حكم من عليه صيام كفارة فأخر الصيام لجوع أو فقر أو مرض أو مشاكل أو أتعاب نفسية حتى وافاه صيام رمضان ثانٍ وما الحكم في هذه المسألة إذا كان صاحبها فقيراً أو غنياً ؟

ج: لا شيء عليه .

س: هل يختلف الحكم في المسألة السابقة بين ما كان الكفارة كفارة جمع أو تخيير؟

ج: لا.

س: كيف أطعم ستين مسكيناً ؟

ج: إما بدعوتهم مجتمعين أو على انفراد على الطعام، أو بدفع المبلغ إلى من تثقون

بإيصاله للمساكين .

المتفرقات

س: ما حكم المسلمين في أفريقيا الذين لا يجدون شيئاً يأكلونه في شهر رمضان؟

ج: يصومون حسب التمكن .

س: ما حكم سحب الدم أو تزريقه في الإنسان في نهار شهر رمضان ؟

ج: مكروه .

س: ما حكم تناول المرأة حبوب منع الحمل في شهر رمضان وذلك لهدف مواصلة الصيام؟

ج: جائز.

س: هل تفطر الحقنة بالمائع في قبل المرأة من أجل التنظيف أو المداواة ؟

ج: لا .

س: ما هو الحكم بخصوص شم الروائح المعطرة في شهر رمضان؟

ج: مكروه .

زكاة الفطرة

س: إذا دعا الإنسان شخصاً إلى الإفطار عنده ليلة العيد ، فهل يحسب من العيال وتجب فطرته على من دعاه ؟ وما الحكم إذا جاءه أحد من معارفه بدون دعوة وتناول معه طعام الإفطار ليلة العيد ؟

ج: إذا جاء الضيف قبل الغروب فعلى صاحب البيت الفطرة عنه في الموردين .

س: في زكاة الفطرة هل تبرأ الذمة إذا دفعها الغير *(غير من وجبت عليه)* تبرعاً كما إذا دفعها الولد عن والده أو العكس أو الصديق عن صديقه ؟

ج: نعم تبرأ الذمة .

س: ما حكم من كان يملك في يوم العيد مالاً لا يستطيع الوصول إليه *(مثلا كان ماله في البنك والبنك مغلق)* هل يجب عليه أن يقترض لأداء الفطرة قبل الزوال ، أم يستطيع أن يصبر إلى حين تمكنه من ماله ويدفع الفطرة فيما بعد ، في هذه الحالة بأي نيّة يدفعها (الأداء أو القضاء أو القربة المطلقة) ؟

ج: يقترض لأداء الزكاة إذا تمكن .

الفهرس

كلمة الناشر ٣
ثبوت الهلال والأيام المشكوكة ٤
الآفاق المختلفة ٦
النيّة ٧
المفطرات ٨
الأكل والشرب ٩
تقديم الطعام للمفطر ١٠
الجماع ١١
الطهارة من الحدث الأكبر قبل الفجر ١٢
الغوص في الماء والسباحة والاستحمام ١٣
الإفطار لعذر ١٤
الإفطار عمداً ١٥
الإفطار سهواً ١٦
وقت الإمساك والإفطار ١٧
الصوم الإستيجاري ١٧
أحكام المسافر ١٨
القضاء ٢٠
الكفارة ٢٢
المتفرقات ٢٣
زكاة الفطرة ٢٤